

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة	قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 782.08 صادر في 9 ربیع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	كندا	- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, le 30 août 2005. مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد التنمية.	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	أوكرانيا	- شهادة التأهيل لهندس دولة في الإلكترونيات « La qualification ingénieur d'Etat en électromécanique (automatisation) » طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات بأوكرانيا 2000 « Université polytechnique d'Etat d'Odessa » بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

## المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

## الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار لوزيرة الصحة رقم 928.08 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف الأطباء وجراحى الأسنان التابعين للإدارة العامة للأمن الوطنى.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحى الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية وزبير الصحة رقم 1479.07 الصادر في 23 من ربیع الأول 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء وجراحى الأسنان التابعين للإدارة العامة للأمن الوطنى ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطنى ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعينين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 936.08 صادر في 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008) بتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرف الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،  
بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرف الإدارات المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرف الإدارات المركزية :

يعهد إلى هذه اللجنة القيام بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة ؛
- تحديد مواضيع الاختبار ؛
- القيام بعمليات التصحيح ؛
- تحديد لائحة الناجحين.

#### المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني. تناط بهذه اللجنة مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك السهر على عملية الحراسة.

#### المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة. يقيم الاختبار بنقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20، ويقصى من المباراة كل مرشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

#### المادة 7

تحدد لجنة المباراة لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 من 20 على الأقل.

#### المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة الناجحين النهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008). الإمضاء : ياسمينة بادو.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء أو جراحي الأسنان، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، في وجه المرشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو في طب الأسنان أو على دبلوم معترف بمعادلته لها.

#### المادة 2

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة 3

يرسل ملف الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

• طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضاءه ؛

• نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لشهادة معترف بمعادلتها لها، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛

• نسخة من عقد الإزدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر ؛

• نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

• ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

#### المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر تنتهي إلى الدرجة الممتازة على الأقل لإطار طبيب أو إطار جراح أسنان، تكون مختصة في مواضيع المباراة.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)